

177167 - طلقها بعد أن جعلها تكتب ورقة أنها تريد الطلاق

## السؤال

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان زوجك قد تلفظ بالطلاق - بعد طلبك - أو كتبه ناويًا للطلاق : وقع الطلاق .  
وإذا لم يكن الطلاق على عوض ، فهو طلاق رجعي ، فله أن يراجعك ما دمت في العدة .  
وأما الطلاق على عوض : فهو خلع ، ولو كان بلفظ الطلاق ، وتقع به البنونة الصغرى ، ولا ترجعين بعده إلى زوجك إلا بعقد جديد .

وعدد الطلاق للمرأة التي تحيض : ثلاثة حيضات ، وعدة التي لا تحيض : ثلاثة أشهر . ومعنى العوض : أن يقبل زوجك ان يطلقك ، نظير مقابل مالي يأخذه منك ، او تتنازلين له عن بعض حقوقك المادية عنده .



فإذا كنت من نوات الحِيْضُ ، وحضرت ثلث حِيْضُ ، وظهرت من الحِيْضَةِ الثالثةِ واغتسلت فقد انقضت عدتك .  
وإذا انقضت العدة ، ورغبتما في العودة ، جاز ذلك بعقد جديد مستوف لشروطه ، ومن هذه الشروط ألا تتفقا على أن يكون  
النِّكاح سرا ، وإنما تعلمان نكاحكم ، وتخلصان من هذه الإشكالية التي آلت بكم إلى التفرق .

والله أعلم .